

الدر المختار

فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام وردده وإن لم تجز الصلاة به .
قال في البحر وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى .
وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء والنوم فيه وأقره المصنف لكن في النهر الظاهر أن مراد
المبتغى للجنب فسقط الدليل .